

القرار ١٧٣٥ (الدورة ١٦)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

١- تخوّل الامين العام ان يقوم ، بعد نيئه موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة واحكام الفقرة ٣ ادناه ، بعقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٢ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والأمن ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

١' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الاساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٣٥٠٠٠٠ دولار ؛

٢' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٥ من النظام الاساسي) ، او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٥ من النظام الاساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥٠٠٠٠ دولار ؛

٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥٠٠٠٠ دولار ؛

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥٠٠٠٠ دولار، والتي يجوز أن يأذن بها الامين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٥٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ؛

٢- وتقرر أن يقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية العامة طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣- وتقرر انه اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، عقد نفقات تتصل

بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديري عشرة ملايين دولار قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية ، دعا الأمين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية لدراسة المسألة .

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٦ (الدورة ١٦)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة،

تقرر مايلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بمبلغ ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، يحصل عليه على الوجه التالي :

(أ) ٢٣،٩٢٠،٨٤٢ دولارا من السلف النقدية التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٣٥٢ أدناه ؛

(ب) ١،٠٧٦،١٥٨ دولارا من نقل فائض الميزانية كما يلي :

'١' ٥٥١،١٧٠ دولارا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧، والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ؛

'٢' ٥٢٧،٩٨٨ دولارا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨، والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ؛

٢ - وتقوم الدول الاعضاء عملا بالفقرة ١ (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول تدفع وفقا للجدول الذي اقترته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٢ (١) ؛

(١) انظر: القرار ١٦٦١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ .